

أحكام واختصاصات مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة

THE PROVISIONS AND TERMS OF THE HUMAN RIGHTS COUNCIL OF THE UNITED NATIONS GENERAL ASSEMBLY

Khalifa Mohamed Obaud Rashid Aboud¹, Dr. Yasmin Hanani Mohd Safian²

¹ Ph.D. Candidate at the Faculty of Sharia and Law: Khalifa@raudah.usim.edu.my

² Senior Lecturer at the Faculty of Syariah and Law (FSU): Yasmin@Usim.edu.my

Faculty of Syariah and Law (FSU)

Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)

ABSTRACT:

Due to internal and international conflicts, human rights entered an international stage during the era of the League of Nations, after states realized the insufficiency of internal law systems to provide the necessary protection for human rights. The Commission on Human Rights has suffered from a credibility deficit. Then the Human Rights Council was established and became affiliated with the General Secretariat, but with rules of conduct and work that did not differ in essence from the rules previously used by the Commission. Through the descriptive and analytical approach, the research findings revealed: The Council was not at the level of the reality of the crises and human rights disasters that occurred in many countries of the world, and the Council often failed to take measures against some countries known to violate human rights in the world.

Key words: Council, Human Rights, UN.

ملخص البحث:

نتيجة النزاعات الداخلية والدولية، دخل حقوق الإنسان مرحلة دولية في عهد عصبة الأمم المتحدة، بعد أدراك الدول عدم كفاية نظم القانون الداخلي لتوفير الحماية الضرورية لحقوق الإنسان. وقد عانت لجنة حقوق الإنسان من عجز في المصادقية. ثم أنشئ مجلس حقوق الإنسان، فأصبح تابع للأمانة العامة، لكن بقواعد تسيير وعمل لا يختلف في جوهرها عن القواعد المتبعة سابقا من قبل اللجنة. من خلال المنهج الوصفي التحليلي، بينت نتائج البحث؛ إنَّ المجلس لم يكن على مستوى واقع الأزمات وكوارث حقوق الإنسان التي حصلت في كثير من دول العالم، فكثيرا ما يتقاعس المجلس عن اتخاذ إجراءات ضد بعض الدول المعروفة بانتهاكها لحقوق الإنسان في العالم.

كلمات مفتاحية: المجلس، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

المقدمة:

عرفت البشرية موضوع حقوق الإنسان منذ القديم، فهي تتبع من كون الإنسان إنسانا وبالتالي تعتبر موجودة قبل وجود المجتمع والدولة، فهي لا تتغير من حيث المكان باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها لأنها جوهر كرامة الإنسان.

وبالرغم من ظهور العديد من النظريات الفلسفية والاجتهادات القانونية التي تناولت هذا الموضوع، إلا أن الحديث عن حقوق الإنسان كان يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول تطبيقا لمبدأ سيادة الدول، واستمر الوضع إلى غاية القرن العشرين بعد سلسلة الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق الإنسان نتيجة تعدد النزاعات الداخلية والدولية. فقد دخل حقوق الإنسان مرحلة دولية في عهد عصبة الأمم المتحدة بعد أدراك الدول عدم كفاية نظم القانون الداخلي لتوفير الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، فحظيت هذه الأخيرة بنوع من الاهتمام لكن العصبة لم تتمكن من وقف الاعتداءات المتكررة للدول على حقوق الإنسان.

لذلك برزت الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي عالمي يتجاوز حدود السيادة الوطنية للدول يعمل في سبيل تحقيق السلام، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي جعلت حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية التي تسعى لتحقيقها.

وفي هذا المجال سعت المنظمة من خلال الدور الفعال الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنشأت لجنة حقوق الإنسان، المكلفة بحماية حقوق الإنسان دوليا، فأصبحت هيئة فرعية تابعة لهذا المجلس في إطار الاختصاصات الموكلة إليها.

المبحث الأول

مفهوم مجلس حقوق الإنسان

ترجع الخلفية التاريخية لمجلس حقوق الإنسان إلى بداية نشأة الأمم المتحدة، وتتمثل في لجنة حقوق الإنسان التي تعد أول جهاز رقابي مكلف للنهوض بقضايا حقوق الإنسان عبر العالم وإرساء منظومة قانونية تعنى بها. وذلك إلى أن وصل وضع لجنة حقوق الإنسان إلى مرحلة تطلبت رفع مستواها إلى آلية أعلى من لجنة تشرف على تعزيز وحماية

حقوق الإنسان مما أدى باستبدالها بمجلس حقوق الإنسان وعليه وجب التعرض إلى ظروف نشأة هذا المجلس (المطلب الأول)، والتنظيم القانوني له (المطلب الثاني).⁽¹⁾

المطلب الأول: ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان وريث لجنة حقوق الإنسان التي عانت من عجز في المصدقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها مما تسبب في فشلها (الفرع الأول).

لذلك دعى العديد من فقهاء القانون الدولي وبعض الدول الغربية لإعادة النظر في آلية حقوق الإنسان، ما أدى بالأمين العام إلى تبني هذه الدعوات من خلال تقاريره التي كانت من دوافع إنشاء مجلس حقوق الإنسان (الفرع الثاني)، ليتوصل المجتمع الدولي بإقرار إنشاء هذا المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فشل لجنة حقوق الإنسان

أصاب لجنة حقوق الإنسان ضعف في الأداء، وغياب الفعالية، وإنخفاض المصدقية وعجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان.²

فرغم تمتع اللجنة ببعض مظاهر القوة الملحوظة، وهي تعمل بصورة وثيقة مع جماعات المجتمع المدني، لكن في نفس الوقت فوجئت قدرة اللجنة على أداء مهامها باحتياجات جديدة وأضعفت بسبب تسييس وانتقائية عملها.

فطريقة تكوين اللجنة جعلت منها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من جانب الدول، كما أن التمثيل فيها باسم الدول يضعف استقلالية العضو ويحد من مبادراته تجاه المسائل التي تمس قضايا دولته، وهذا ما ينعكس سلبيًا على استقلالية وحياد اللجنة في كل القضايا التي تعرض عليها، فاقترح أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل دولهم قلة من إنسجام تركيبتها وحاد بها في كثير من الأحيان عن أداء دورها كحامية لحقوق الإنسان، حيث أنه نجد كثير من الدول اتخذت لجنة حقوق الإنسان كوسيلة للإفلات من المساءلة عن الانتهاكات

¹ - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 1999

² - فتحي سرور، حقوق الجيل الثالث، مجلة حقوق الانسان، السنة الثالثة، العدد الثاني، ابريل 1984م.

التي ترتكبها بخصوص حقوق الإنسان فقد تم انتخاب الأرجنتين عام 1979 في عضوية اللجنة بالرغم من انتهاكاتها الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من قبل دكتاتورها العسكري وخاصة منها الاختفاء القسري.

كما أثارت الرئاسة الليبية للجنة سنة 2003 ردود أفعال كثيرة من الدول والمنظمات غير الحكومة، لسجل النظام الليبي لحقوق الإنسان، وثبت أن خضعت اللجنة لهيمنة الدولة القوية في كثير من المناسبات مثل مشروع القرار الخاص بالمحتجزين في معتقلات قوانتانامو عارضته الو. م. ا. وتحايلت عليه بحيث رفضته 22 دولة وامتنعت 23 دولة عن التصويت.

وقد واجهت أجهزة التحقيق في اللجنة صعوبات أثناء عملها، منها غلبة الطابع السياسي على الأشخاص المكلفة بإجراء التحقيقات، إضافة إلى بطء إجراءات حماية حقوق الإنسان. ولقد تطرقت اللجنة إلى هذه الصعوبة عند النظر في احترام حقوق الإنسان في مالوي.

بالإضافة إلى ذلك فالضغوط السياسية التي تمارس على اللجنة من قبل الدول الكبرى والصراعات التي تميز العلاقات فيها بينها أصر على الجو العالم الذي تعمل فيه، زد على ذلك عدم تخصيص الوقت الكافي من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة تقارير اللجنة، إذ يقتصر عمله في أغلب الأحيان على النظر في مشروعات القرارات المعروضة، عليه، بسبب تزايد أنشطة حقوق الإنسان وكثرة أعمال المجلس، فهذا ما أدى إلى ضعف نشاط اللجنة. وعليه فينبغي تطوير عمل اللجنة وتوسيع صلاحياتها وجعلها فرعا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وذلك لأن موضوع حقوق الإنسان أصبح من المواضيع الهامة على الصعيد الدولي والذي يقتضي معه أن يكون هناك جهازا رئيسيا ضمن نطاق الأمم المتحدة مختص بحقوق الإنسان وليس مجرد جهاز فرعي.

الفرع الثاني: دوافع إنشاء مجلس حقوق الإنسان

لتجاوز السلبات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتنفيذ احترام مبادئ حقوق الإنسان. وقد نادى بعض فقهاء القانون الدولي بضرورة إعادة النظر في اللجنة باعتبارها وصلت إلى مرحلة تدعو إلى إعادة النظر في طبيعتها أولوياتها وعملها، ليعطي لها نفس جديد، وتمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان التي

عرفت تطورا كبيرا المستوى الدولي، فذلك لا يأتي إلا بترقية اللجنة إلى جهاز رئيسي له نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة الرئيسية الأخرى (3).

ويشكل إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية سنة 1993 وثيقة أساسية لبلورة رؤية كونية عن وسائل تطبيق حقوق الإنسان. وركز المؤتمر على ضرورة تقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتكييفها بشكل مستمر بحيث تتماشى مع الاحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وعلى أثر تأييد الشخصيات رفيعة المستوى موقف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، والذي أعد تقريرا حول " التهديدات والتحديات الجديدة التي تواجه العالم "، واقترح التغيرات الملائمة لمواجهةها "، أوضح من خلاله بأن اللجنة فقدت مصداقيتها ووظيفتها، والعضوية فيها لم تقو حقوق الإنسان، بل ولم تحمي نفسها من انتقادات الآخرين الموجهة ضدها.

ولهذا أكد الأمين العام أن الوضع يستدعي آلية حقوق الإنسان عن طريق استبدال لجنة حقوق الإنسان لمجلس دائم لحقوق الإنسان على خلفية الدراسة التي تقدمت بها سويسرا بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان الذي يكون على شكل جهاز رئيسي له المستوى بالنسبة لمجلس الأمن، تنتخب الجمعية العامة أعضائه، مع أخذ بعين الاعتبار الالتزامات الطوعية لحقوق الإنسان.

وبناءً على هذه المعطيات، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء المجلس الجديد خلال الدورة (59) للجمعية العامة في إطار الإصلاحات الواسعة للمنظمة الدولية، وذلك من خلال تقديم تقرير تحت عنوان: " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، وعكس هذا التقرير رؤية الأمين العام حول ضرورة تعديل منظومة حقوق الإنسان، مركز على أهمية توافق الدول الأعضاء على الاستغناء عن لجنة حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس دائم لحقوق الإنسان .

³ - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

الفرع الثالث: نشأة مجلس حقوق الإنسان

إنتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الجهود التي بذلها المجتمع الدولي بغية إرساء مجلس حقوق الإنسان، إلى طرح الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر 2005، لمناقشة كيفية أداء المجلس لمهامه. ليصدر قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مؤرخ في 24 أكتوبر 2005 الذي جاء كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، حيث أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وطالب القرار رئيس الجمعية بإجراء مفاوضات تتسم بالإنفتاح والشفافية وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس ومهامه، تشكيلته، عضويته، وأساليب عملياته وإجراءاته⁽⁴⁾.

وبعد مرحلة تفاوض استغرقت خمسة أشهر، قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، في الدورة 60 وذلك بتاريخ 24 فبراير 2006. وقد تضمن المشروع ديباجة و 16 بنداً.

وبعد عرض مشروع القرار على الجمعية، والتعديلات الطفيفة التي طرأت عليه، اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 60-251 مؤرخ في 15 مارس 2006، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره بجنيف، بموافقة 170 دولة مقابل 04 دولة معترضة و 03 دول ممتنعة.

وقد تم إنشاء هذا المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن مع تغيير ملحوظ في طريقة انتخاب الأعضاء وبتشكيله مختلفة، لكن بقواعد تسيير وعمل لا يختلف في جوهرها عن القواعد المتبعة سابقاً.

ومن خلال ذلك يتضح لنا استمرارية العمل بنفس الأسلوب في معالجة موضوع حقوق الإنسان ضمن إطار الأمم المتحدة، رغم المحاولات التي طرحت فكرة إنشاء جهاز رئيسي للمنظمة على غرار الأجهزة الرئيسية الأخرى يختص بقضايا حقوق الإنسان دون التوصل إلى اتفاق بشأنها.

⁴ - أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية مسؤولة عن تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وقد بين قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس التنظيم القانوني لهذا الأخير (5).

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، أنشئ بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وبناء عليه تم استبدال اللجنة بمجلس مزود بمكانة ذات أهمية ضمن بنية الأمم المتحدة، يراعي لدى عمله مبادئ العالمية والموضوعية بعيدا عن الانتقائية ويضع حد لسياسة الكيل بكيالين والتيسيس وذلك بالحوار والتعاون.

ويمثل تشكيل هذا المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة، بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بمجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبذلك يختص هذا المجلس بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة.

لتجعل هذه العلاقة المباشرة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان تأخذ مكانة هامة في لب النظام الأممي، ومتجاوزا بذلك مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طالما عانت منها اللجنة سابقا. (6)

وبذلك يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية أنيط لها مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، يسعى إلى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة تشريعاتها الخاصة، ومن بين ما يمكن الوقوف عنده بعد المصادقة على المجلس اعترافه أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة، ومع وجوب الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالدور الفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ومن المنتظر أن يساهم المجلس في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وبطريقة عادلة ومنصفة، ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق

⁵ يحي الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2012.

⁶ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 96

الإنسان، كما سيساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة مما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

وقد رحبت الجزائر بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ودعت إلى جعله منبرا للحوار وليس للمواجهة، وأكدت على أن حقوق الإنسان ليس ملكا لأية حضارة أو دين أو منطقة ولا لأية أمة.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان وأحكام العضوية فيه

لقد نصت الفقرة 07 من قرار الجمعية العامة رقم 251-60 على تركيبة مجلس حقوق الإنسان (أولا) كما أوردت الفقرة 08 منه النص على الشروط اللازمة توافرها لطالبي العضوية في مجلس حقوق الإنسان (ثانيا) (7).

أولاً: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، ويتم توزيع المقاعد وفقا للتوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعد لإفريقيا و 13 مقعد لآسيا، و 06 مقاعد لأوروبا الشرقية، و 07 مقاعد لدول أوروبا الغربية بما فيها الو. م أ وكندا ونيوزلندا وأستراليا، و 08 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

وقد جاء قرار الجمعية العامة ليحدد الطبيعة السياسية لتركيبية مجلس حقوق الإنسان، مثل ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان، فذلك من خلال انتخاب أعضائه من ممثلي الدول وليس بالتمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم.

ثانيا: أحكام العضوية في مجلس حقوق الإنسان

تمتد فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتكون فترات انتخاب أعضاء المجلس متداخلة، أي أنه في كل سنة يجدد جزء من أعضائه على ثلاثة مراحل، وبمرور 03 سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل.

⁷ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 112

وبمجرد حصول الدولة على عضوية المجلس تكتسب بعدها العديد من الحقوق، من بينها الحق في حضور الدورات، والمشاركة في الجلسات والنقاشات، والحق في التصويت على القرارات والبيانات المطروحة أمام المجلس، وحقها في تقديم مشاريع، وكذا حق طلب عقد دورات استثنائية (8).

وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة العضو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ يحق للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت تعليق عضويتها من المجلس.

وتعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة عند تصويتها بمراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلد المرشح للعضوية في دعم وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وتتعهد الدول التي ترشح نفسها لعضوية المجلس بالتعاون معه لتحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في داخلها وفي سائر أنحاء العالم.

غير أن أهم عنصر أدرجته الجمعية في نظام عمل مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم في ميدان حقوق الإنسان، حتى لا يفلتوا من الانتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول.

المبحث الثاني

أحكام عقد دورات مجلس حقوق الإنسان

لقد أقر مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 1/5 الخاص ببناء مؤسسات المجلس، وفي الفرع السابع منه، جملة من الأحكام الخاصة بعقد دوراته سواء الدورات العادية (أولا) أو أحكام الدورات غير العادية (ثانيا).

المطلب الأول: أحكام الدورات العادية

يعقد مجلس حقوق الإنسان اجتماع تنظيمي في بداية السنة لانتخاب أعضائه وبحث واعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبينا إذا أمكن تاريخ محدد لانتهاج أعماله والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات المخصصة لكل بند (9). كما يعقد أيضا رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية

⁸ بقلم وزير الإرشاد والبناء لحقوق الإنسان، بدون طبعة، وزارة الإرشاد والبناء، الكويت، 1963 م.

⁹ عبد الله حبيب عمار، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النفيس للنشر والتوزيع، 1990.

قبل بدء كل دورة بأسبوعين وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.

وفي بداية سنة المجلس، يقوم أعضائه بانتخاب رئيس المجلس ونوابه من بن ممثلي أعضاء المجلس، لمدة سنة واحدة، ويراعى في انتخابهم مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية.

وتمثل المفوضية السامية، لحقوق الإنسان أمانة المجلس، فهي التي تتلقى وترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس، وتعد محاضر الدورة وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.

وتعقد جلسات المجلس علنا ما لم يقرر وجود ظروف استثنائية تقتضى أن تكون الجلسة سرية، وللرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويلزم حضور الأغلبية لاتخاذ أي قرار، ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام وله أن يعقد ما لا يقل عن 3 دورات في السنة، بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل عن 10 أسابيع.

المطلب الثاني: أحكام الدورات غير العادية

يجوز للمجلس عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاءه، ويكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقا مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

يقدم طلب عقد دورة استثنائية إلى لرئيس المجلس وإلى أمانته، وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع لتعقد دورة بعد إرسال الطلب الرسمي، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن 5 أيام عمل بعد تسلم الطلب رسميا، ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية 3 ايام، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ينبغي أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، وأن يتوخى منها تحقيق نتائج وأن تسعى إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضمانا لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها⁽¹⁰⁾.

¹⁰ عبد الله حبيب عمار، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مرجع سابق 96

اختصاصات مجلس حقوق الإنسان:

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وقد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت فيها اللجنة من ثغرات على اختصاصات المجلس، وأول مهمة أسندت للمجلس هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي، والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة.

وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية، والتعاون على المستوى الدولي، بطريقة تحث على الدفاع عن جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 أن من وظائف المجلس:

- ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.
- أن يكون مركزاً للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزامات وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وله أيضاً أن يقدم اقتراحات ويعد مشاريع معيارية.
- يقوم بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بها، وله أيضاً التعامل بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع.
- متابعة أهداف حقوق الإنسان والالتزام بها، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

الخاتمة:

في سياق بحثنا وتحليلنا لما توصلنا إليه، كان إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، يمثل خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو أبرز إصلاح طرأ على منظومة حقوق الإنسان على مستوى منظومة هيئة الأمم المتحدة.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية مسؤولة عن تعزيز احترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بطريقة عادلة ومنصفة، تربطه علاقة مباشرة مع الجمعية العامة، باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، مما يمنحه مكانة هامة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما يميزه عن لجنة حقوق الإنسان سابقا والتي عانت من مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تمثل تشكيلة مجلس حقوق الإنسان اعتراف من الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في تكثيف جهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبذلك يتكون مجلس الاقتراع السري من سبعة وأربعين دولة عضوا فيها، تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي. ويتم توزيع المقاعد وفق التوزيع الجغرافي العادل. تمتد فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ينبغي على الدول عند اختيارها لأعضاء مجلس حقوق الإنسان؛ مراعاة مدى مساهمة الدولة المرشحة في المجلس في دعم وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يجتمع المجلس بانتظام طوال العام وله أن يقعد ما لا يقل عن ثلاثة دورات في السنة كما يجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب احد أعضاء المجلس ويحظى بتأييد ثلث أعضاءه.

يعتمد مجلس حقوق الإنسان في أداء مهامه على آليات منها: آلية الإجراءات الخاصة وآلية الشكاوي التي ورثتها عن لجنة حقوق الإنسان سابقا، مع إدخال بعض الإصلاحات عليها وذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة للمجلس، كما استحدثت آلية اللجنة الاستشارية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل والتي يراقب المجلس من خلاله مدى وفاء كل دولة التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

إلى جانب الآليات السالف الذكر قام مجلس حقوق الإنسان بإيجاد آليات معاونة له؛ تختص بمعالجة قضايا محدودة والتي تتسم بنوع من الخصوصية، وتمثل في المنتدى المعني بالأقليات المنتدى الاجتماعي، وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

يتمثل دور مجلس حقوق الإنسان في التدخل في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحالات العادلة، من خلال إعداد مشاريع واتفاقيات وإعلانات خاصة بحقوق الإنسان، كما يمتد دوره في حماية مختلف الحقوق والحريات في الحالات الاستثنائية.

بالرغم من التدخل الإيجابي للمجلس في العديد من القضايا، إلا أن تدخله لم يكن على مستوى واقع الأزمات وكوارث حقوق الإنسان التي تمر بها في كثير من مناطق العالم، وكثيرا ما يتقاعس عن اتخاذ إجراءات ضد بعض الدول المعروفة بانتهاكها لحقوق الإنسان في العالم.

ففي حين تأسس المجلس لغرض صريح هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنه أصبح يوظف في بعض الأحيان لأغراض أخرى، بل العمل على منع تحول المجلس إلى أداة توفر حماية شرعية للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان، بتحويله من هيئة فرعية إلى جهاز رئيسي مستقل يضاف إلى قائمة الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، بحكم طبيعة الموضوع الحساس الذي يتولاه.

- إعادة النظر في طريقة الترشح إلى العضوية في المجلس مثل رقابة سجل حقوق الإنسان للدولة التي ترغب في الترشح إلى العضوية في مجلس حقوق الإنسان.

- جعل قرارات التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان إلزامية في كل الحالات.

- إنشاء محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان ترفع إليها الدعاوى ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء هذه الانتهاكات ارتكبت ضد رعايا الدولة، أو ضد رعايا دولة أخرى أو شعب دولة.

- إعادة النظر في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بوضع نموذج لجميع أعضاء الدول في المعلومات الموضوعية والموثوق بها مدى التزام كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لأن المعلومات التي تتعهد الدول بالوفاء بها أغلبها تستند إلى معايير ذاتية شخصية لا صلة لها بحقوق الإنسان، التي يجب الاستناد عليها أثناء عملية الاستعراض الدوري.

- توفير الموارد الكافية للمجلس للقيام بمهامه في أحسن الظروف، وذلك بتوفير الدعم التقني للدول التي تستحق المساعدة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

بسيوني، محمود شريف. 2004. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق.

حسن، بهي الدين. 2012م. حقوق الإنسان تحت الحصار: حالة حقوق الإنسان في العام العربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر.

الراوي، جابر إبراهيم. 1999. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، عمان: دار وائل.

سرور، فتحي. 1984م. حقوق الجيل الثالث. مجلة حقوق الإنسان، السنة الثالثة، العدد الثاني، أبريل

سعيان، أحمد سليم. 2012م. الحريات العامة وحقوق الإنسان: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

عمار، عبد الله حبيب. 1990م. حقوق الإنسان. الطبعة الأولى، الكويت: دار ابن النفيس للنشر والتوزيع.

نشرة بقلم وزير الإرشاد والبناء. 1963م. حقوق الإنسان. بدون طبعة، وزارة الإرشاد والبناء، الكويت.